

بيروت في ٢٤/٨/٢٠١٧

رقم ٧٥/٢٠١٧/٤٥٣١

حضرة الزميل الكريم،


تحية طيبة وبعد،

الموضوع: القانون رقم ٤٥ بتعديل بعض المواد القانونية الضريبية.

يرجى أخذ العلم أن القانون رقم ٤٥ بتعديل واستحداث بعض المواد القانونية الضريبية والمذكور أعلاه، نشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٧ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧، وبالتالي أصبح ساري المفعول. وبعد التدقيق في هذا القانون، تبين لنا ما يلي:

- رفع رسم الطابع المالي على الفواتير والايصالات التجارية من ١٠٠ ليرة لبنانية الى ٢٥٠ ليرة لبنانية.
- رفع رسم الضريبة على القيمة المضافة من ١٠ الى ١١ بالمئة، على أن تطبق اعتباراً من الاول من شهر تشرين الأول القادم.
- فرض رسم مقطوع على المستوعبات المستوردة من الخارج برسم الاستهلاك المحلي كما يلي:
 - مستوعب ٢٠ قدم رسم مقطوع ٨٠ ألف ليرة لبنانية.
 - مستوعب ٤٠ قدم رسم مقطوع ١٢٠ ألف ليرة لبنانية.
- بالنسبة لهذا الرسم فإن ادارة الجمارك سوف تستوفيه مباشرة من المستورد.

الرجاء أخذ العلم والتفكير بهذا القانون.



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زخور